

نصّ المقدمة الأصولية في "جواهر النظام" لنور الدين السالمي: تحليل موضوعي وخدمة علمية

The Introductory Usul Text in "Jawhar al-Nidham" by Nur al-Din al-Salmi: An Objective Analysis and Scholarly Treatment

[10.35781/1637-000-128-004](https://doi.org/10.35781/1637-000-128-004)

د. هلال بن خلفان بن محمد البطاشي*

*الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

كلية العلوم الشرعية، سلطنة عُمان

الملخص:

إلى أن المقدمة تضم مادة علمية معتبرة من مسائل الأصول، لكنها جاءت في عرض غير تقليدي، مما استلزم إعادة تصنيفها وفق المنهج الأصولي المألوف. وقد أظهرت النتائج أن المقدمة اشتملت على عدد وافر من المسائل الأصولية، وتناولت جملة من المباحث المهمة، مما يجعلها نصاً ذا قيمة علمية، يمكن اعتماده مقرأً للطلبة المبتدئين في هذا الفن. وتوصي الدراسة بالعناية بالمقدمات الأصولية المضمنة في كتب الفقه، لما لها من دور علمي ومنهجي في فهم التراث الأصولي، ولا سيما في المذهب الإباضي.

الكلمات المفتاحية: السالمي، جواهر النظام، أصول الفقه، الفقه الإباضي.

تتناول هذه الدراسة "المقدمة الأصولية" في كتاب جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام للإمام نور الدين السالمي (ت 1332هـ)، بوصفها نموذجاً مهماً لمقدمات علم أصول الفقه التي وردت ضمن مؤلفات فقهية لا أصولية. وقد هدفت الدراسة إلى تحليل هذه المقدمة والكشف عن قيمتها العلمية وبنائها الموضوعي، ومدى صلاحيتها لأن تكون نصاً تعليمياً لطلبة علم الأصول، بالإضافة إلى إعادة بنائها وفق التقسيمات المعروفة في هذا الفن. وانطلقت الدراسة من أسئلة مركزية تتعلق بقيمة المقدمة، وبنيتها الموضوعية، ومدى اتساقها مع مناهج علم الأصول، واعتمدت على مناهج متعددة كالوصف والتحليل والاستقراء والمقارنة. وتوصلت

The Introductory Usul Text in "Jawhar al-Nidham" by Nur al-Din al-Salmi: An Objective Analysis and Scholarly Treatment

Dr. Hilal bin Khalfan bin Mohammed al-Batashi*

*Assistant Professor, Department of Fiqh
and Usul al-Fiqh College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman

Abstract

This study explores the *Usūlī* (legal theory) introduction in *Jawhar al-Nizām fī 'Ilmay al-Adyān wa al-Aḥkām* by Imam Nūr al-Dīn al-Sālimī (d. 1332 AH), considering it a unique example of *uṣūl al-fiqh* introductions found within works of substantive law rather than dedicated *uṣūl* treatises. The study aims to analyze this introduction, reveal its scholarly value, determine its methodological nature, and assess its suitability as a teaching text for students of legal theory. It also reconstructs the content according to the conventional classifications of the discipline. The research is guided by central questions regarding the value, thematic structure, and methodological coherence of the introduction with *uṣūl* frameworks. It employs various approaches, including descriptive, analytical, inductive, and

comparative methods. The study concludes that the introduction contains significant *uṣūl* content but is presented in an unconventional manner, requiring reclassification based on established *uṣūl* methodology. The findings show that the introduction combines brevity, precision, and instructional purpose, making it well-suited as an introductory textbook—especially for beginners. The study recommends greater scholarly attention to similar *uṣūlī* introductions embedded in *fiqh* literature, given their scientific and methodological importance in understanding the legacy of *uṣūl al-fiqh*, particularly within the *Ibādī* school.

Keywords: al-Sālimī, *Jawhar al-Nizām*, *uṣūl al-fiqh*, *Ibādī* jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد ، ، ،

فإن من مظاهر التأليف في الفقه الإسلامي في سائر المذاهب الإسلامية التمهيد بمقدمات ومداخل بين يدي الكتاب قبلولوج في أبواب الفقه المختلفة ، التي تبدأ عادة بأبواب الطهارات والصلاة. وإن المطالع لكتب الفقه الإباضي يجد هذا الأمر جلياً ، حيث يعتمد المؤلفون إلى عقد أبواب وفصول تتعلق بالعلم ، وأصول الدين ، وأصول الفقه. ولكثير من تلك المقدمات أهمية تتبع من أهمية الكتاب ومكانة المؤلف ، ومن بينها مقدمة كتاب "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام" للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي وهو كتاب نال حظوة فريدة لدى فقهاء المذهب ، فأولوه عناية خاصة تتمثل في الحفظ والدراسة والتدريس. وفي هذا السياق ، تأتي هذه الدراسة لإبراز نص المقدمة الأصولية في هذا الكتاب من خلال تحليل نصها ودراسته وخدمته وإخراجه.

مشكلة الدراسة وأسئلتها :

تمثل المقدمة الأصولية في كتاب "جوهر النظام" للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت: 1332هـ) نموذجاً للمقدمات الأصولية في غير كتب أصول الفقه. وهي -مع سهولة ألفاظها ، ووجازة عباراتها ، وأهميتها ومكانتها- لم تحظ بدراسة علمية مستقلة. ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة على الأسئلة الآتية :

1. ما القيمة العلمية للمقدمة الأصولية في كتاب "جوهر النظام"؟
2. ما أبرز ملامح نص المقدمة والمسائل الأصولية التي تضمنتها؟
3. ما مدى ملائمة هذه المقدمة لأن تكون نصاً تعليمياً في علم أصول الفقه؟
4. كيف يمكن خدمة نص المقدمة علمياً وإبراز القيمة الأصولية له؟

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي :

1. بيان القيمة العلمية للمقدمة الأصولية في كتاب "جوهر النظام" للإمام السالمي.
2. إبراز ملامح نص المقدمة الأصولية ، واستقراء أبرز المسائل الأصولية التي اشتملت عليها.
3. تقييم مدى ملائمة المقدمة الأصولية لأن تُعتمد نصاً تعليمياً في علم أصول الفقه.
4. دراسة سبل خدمة نص المقدمة الأصولية وإمكانية تقديمه في صورة نظم أصولي مستقل يتميز بالإيجاز.

رابعاً : أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة من جوانب عدّة، من أبرزها ما يأتي:

1. إبراز القيمة العلمية لنصّ أصولي مهم ضمن مؤلف فقهي بارز لم يُدرس على نحو مستقل من قبل.
2. تقديم نموذج تحليلي للمقدمات الأصولية المضمّنة داخل الكتب الفقهية، وتحليل بنيتها الموضوعية.
3. الإسهام في إبراز جانب من التراث الأصولي الإباضي الذي يُعدّ جزءاً مهماً من تاريخ الفكر الإسلامي.

حدود الدراسة:

يقتصر البحث على دراسة "المقدمة الأصولية" في كتاب جوهر النظام دون امتداد البحث إلى باقي أبواب الكتاب، وتنتهج الدراسة المنهج التحليلي الموضوعي، مع ترتيب مباحث المقدمة وفق التصنيف المألوف في علم أصول الفقه، دون التوسع في الدراسات المقارنة إلا حيث تقتضي الضرورة العلمية.

أسباب اختيار الموضوع:

هنالك جملة من الدوافع وراء اختيار المقدمة الأصولية في جوهر النظام للدراسة والبحث، من

أهمها:

1. أهمية كتاب جوهر النظام لنور الدين السالمي في المدرسة الإباضية، وهو ما ينعكس بالضرورة على المقدمة الأصولية فيه.
2. قيمة المقدمات الأصولية التي تعكس المناهج الاجتهادية المتبعة في مختلف المدارس الفقهية، مما يجعلها متوناً علمية مستقلة قابلة للتداول في الأوساط العلمية والتعليمية.
3. انخراط الدراسة ضمن مشروع علمي يهدف إلى العناية بالتراث الأصولي المتناثر في كتب الفقه الإباضي.

الدراسات السابقة:

على الرغم من العناية التي حظي بها كتاب جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام للإمام نور الدين السالمي إلا أنها عناية لا صلة لها بالبحث العلمي الأكاديمي، فضلاً عن أن يكون للمقدمة الأصولية فيه اعتناء خاص وبحث مستقل.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الموضوع والنص المدروس، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي مع الاستقراء والتحليل. وقد وظفت هذه المناهج في تتبّع نص المقدمة الأصولية في "جوهر النظام"، ودراسة مسائله، وتحليل موضوعاته وهيكله العام، واستقراء المسائل المتناثرة فيه، ثم إعادة توزيعها وتصنيفها تحت مسائل أصولية جامعة.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

- مقدمة: تتضمن الحديث عن أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة ومنهجيته وخطته.
- تمهيد: في التعريف بالمقدمة ومؤلفها وكتاب "جوهر النظام".
- المبحث الأول: التحليل الموضوعي للمقدمة الأصولية في "جوهر النظام".
- المبحث الثاني: الخدمة الموضوعية والشكلية لنص المقدمة الأصولية.
- الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.
- تمهيد في التعريف بالمقدمة ومؤلفها وكتاب "جوهر النظام":

المقدمة الأصولية محلّ البحث هي آخر ثلاث مقدمات لكتاب غالبه في الفروع الفقهية، إذ تسبقها مقدمة في العلم، ثم مقدمة في أصول الدين، وتلي هذه المقدمات الثلاث أبواب في الفقه. وقد جاءت هذه المقدمة تحت عنوان "كتاب أصول الفقه".

ومؤلف هذه المقدمة وناظم مسائلها هو العلامة نور الدين عبدالله بن حُميد بن سلُوم السالمي، المولود في (وادي الحوقين) من (الرساتق) بعمّان، المتوفى عام 1332هـ، وهو أحد الأعلام المبرزين الذين تركوا مؤلفات وآثاراً علمية جمة الفوائد في شتى العلوم الشرعية والعربية، منها: معارج الآمال، ومشارك الأنوار، وأنوار العقول، وجوهر النظام، وتلقين الصبيان⁽¹⁾.

أما الكتاب الذي جاءت فيه هذه المقدمة فهو "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام" لنور الدين السالمي، وهو أرجوزة مطوّلة تربو على 14 ألف بيت، وكما يدل عليه عنوانه، فهو يجمع بين أصول

(1) ينظر: السالمي، نهضة الأعيان بخزيّة عُمان، ص99، وما بعدها. السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج2، ص246. بحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق، رقم الترجمة: 789. والتتوخي، عز الدين، "تقديم وترجمة"، في: شرح الجامع الصحيح للسالمي، صفحة أ وما بعدها.

الدين وفروع الشريعة. وتغلب عليه الأبواب الفقهية، وهي مسبوقه بأبواب في العلم، وأصول الدين، وأصول الفقه، ومختومة بأبواب في الآداب⁽²⁾. وهو في أصله تهذيب لأرجوزة دلالة الحيران جامعة الأحكام والأديان للشيخ سالم بن سعيد الصائغي⁽³⁾. وقد تناول الكتاب فنثر آيياته وشرحها أبو مسلم البهلاني⁽⁴⁾ في كتاب: نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، غير أنه توفي قبل أن يتمه. وللشيخ سعيد بن خلف الخروصي (معاصر) شرح لأبواب الطهارات والصلاة والصوم والزكاة والحج والجنائز، اسمه: جوهر الأثام بشرح جوهر النظام⁽⁵⁾. وثمة شرح آخر للشيخ محمد بن أحمد بن عبد الله الحارثي (معاصر) اسمه: الجوهر الوضاء في مختصر شرح الجوهر النظام، وهو شرح مختصر قام فيه المؤلف بشرح الآيات بإيجاز شديد دون ذكر الآيات⁽⁶⁾. وعلى الكتاب تعليقات للعلامتين أبي إسحاق أطفيش⁽⁷⁾، وإبراهيم بن سعيد العبري⁽⁸⁾ مدرجة في طبقات الكتاب المختلفة آخرها طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عام 1439هـ-2018م⁽⁹⁾.

(2) ينظر: السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج1، ص5.

(3) سالم بن سعيد الصائغي: من علماء القرن الثالث عشر من منح، وهو فقيه وأديب وشاعر، له عدة مؤلفات، أشهرها: أرجوزة دلالة الحيران، التي هي أصل جوهر النظام للسالمي. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج3، ص211. وبحاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية (المشرق)، ص167.

(4) أبو مسلم ناصر بن سالم بن عديم البهلاني الرواحي، توفي عام 1339 هـ. عالم وشاعر، من آثاره: النفس الرحماني، والنشأة المحمدية، ونثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، والعقيدة الوهية. ينظر: السيابي، سالم بن حمود، "تقديم"، في: نثار الجوهر للبهلاني، ج1، ص5 وما بعدها. والسيابي، أحمد بن سعود، "ترجمة المؤلف"، في: نثار الجوهر للبهلاني، ج1، ص15 وما بعدها. والخليلي، أحمد بن حمد، "أضواء على حياة العلامة أبي مسلم البهلاني"، في: النفس الرحماني للبهلاني، ص5 وما بعدها. وبحاز، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: 1430.

(5) الخروصي، سعيد بن خلف، جوهر الأثام بشرح جوهر النظام، ص1 وما بعدها.

(6) الحارثي، محمد بن أحمد، الجوهر الوضاء في مختصر شرح جوهر النظام، ص1 وما بعدها.

(7) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف، أطفيش، أبو إسحاق. توفي سنة 1385 هـ. من كتبه: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، وموجز تاريخ الإباضية. بحاز، وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، رقم الترجمة: 37.

(8) إبراهيم بن سعيد بن محسن العبري، المفتي العام لسلطنة عمان السابق، ولد عام 1314 هـ، من مؤلفاته: تبصرة المعترين في تاريخ العبريين، والحق المبين في الرد على صاحب مجلة العرفان، توفي عام 1395 هـ. ينظر: الخروصي، مهنا بن خلفان، (مقدمة) في كتاب: (العبري)، إبراهيم بن سعيد، رسالة في أحكام الطلاق الواحد بلفظ الثلاث، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط1، 1423هـ/2002م، ص11.

(9) السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج1، ص1 وما بعدها.

المبحث الأول: التحليل الموضوعي للمقدمة الأصولية في جوهر النظام:

المطلب الأول: البنية الموضوعية للمقدمة الأصولية في "جوهر النظام":

أولاً: هيكل النص وموضوعاته:

المقدمة الأصولية محل البحث هي عبارة عن نظم من مائة واثنى عشر (112) بيتاً على بحر الرّجز، ولها عنوان رئيس هو "كتاب أصول الفقه"، وتحتة تنضوي كل الأبيات المشار إليها، وليس فيها عناوين فرعية تقسم النص بناءً على موضوعاته الجزئية ومسائله الفرعية. وقد تناول السالمي مسائل أصول الفقه في أبيات هذه المقدمة على وفق الترتيب الآتي:

م	المسألة الجزئية	رقم البيت	عدد الأبيات
1.	تعريف أصول الفقه.	1	1
2.	أهمية أصول الفقه.	2	1
3.	أدلة الأحكام.	3-5	3
4.	المسائل الأصولية في بيان الشرع.	6-7	2
5.	تقسيم الخطاب.	8-10	3
6.	الأمر والنهي.	11-15	5
7.	الأحكام التكليفية الخمسة.	16-19	4
8.	النسخ.	20-26	7
9.	العموم والخصوص.	27-28	2
10.	المطلق والمقيّد.	29	1
11.	المجمل والمبين.	30	1
12.	المحكم والمتشابه.	31	1
13.	حجية الحديث المتصل والمرسل.	32-36	5
14.	الحديث المتواتر.	37-38	2
15.	السنة الفعلية.	39-41	3
16.	قضاء القياس والإجماع والاجتهاد على السنة.	42-44	3
17.	الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.	45-50	6
18.	الإجماع.	51-57	7

م	المسألة الجزئية	رقم البيت	عدد الأبيات
19.	الحق في مسائل الخلاف.	58	1
20.	شروط الاجتهاد.	59-61	3
21.	ضمان المجتهد إذا أخطأ.	62-65	4
22.	زلة المجتهد في الفتوى.	66-69	4
23.	خطأ الجاهل والمتفقه.	70-73	4
24.	مسائل في الاستفتاء.	74-77	4
25.	رجوع المفتي عن اجتهاد.	78-80	3
26.	حكم المقلد إن لم يجد مجتهداً يفتي بالصواب.	81-84	4
27.	الأخذ بما قال أهل الخلاف.	85	1
28.	قواعد فقهية في المذهب.	86-88	3
29.	القياس الصحيح وغير الصحيح.	89-92	4
30.	القياس الجلي.	93-95	3
31.	القياس الخفي.	96-98	3
32.	من أسباب الخلاف.	99-102	4
33.	العلة القطعية والعلة الظنية.	103-104	2
34.	منكرو القياس.	105-109	5
35.	العرف والاستقراء والاستصحاب.	110-111	2
36.	خاتمة النظم	112	1
المجموع		112	112

وبالنظر في الجدول السابق يمكن الخروج بالملاحظات الآتية:

- أن المقدمة الأصولية المعنونة بـ "كتاب أصول الفقه" في جوهر النظام تتضمن مسائل أصولية جزئية، ساقها نور الدين السالمي دون تمييز كل مسألة بعنوان مستقل.
- أن أكثر المسائل التي فصل فيها السالمي هي مسألة النسخ، إذ خصص لها سبعة أبيات (من البيت 20 إلى 26). ويوازيها في هذا التفصيل مسألة الإجماع، بعدد مماثل من الأبيات (من 51 إلى 57). كما تناول مسألة الاجتهاد في زمن النبي ﷺ بستة أبيات (45-50). ومن المسائل التي أولاها السالمي عناية تفصيلية أيضاً: الأمر والنهي بخمسة أبيات (11-15)، وحجية الحديث المتصل والمرسل بخمسة

- أبيات كذلك (32-36)، إضافة إلى مسألة منكري القياس التي أفرد لها خمسة أبيات (105-109). وعلى الجانب الآخر، هناك بعض المسائل التي وردت بإيجاز شديد ولم تتعدّ بيتاً واحداً فقط، وهي: تعريف أصول الفقه (البيت 1)، وأهمية أصول الفقه (البيت 2)، والمطلق والمقيّد (البيت 29)، والمجمل والمبيّن (البيت 30)، والمحكم والمتشابه (البيت 31)، وكذلك الحق في مسائل الخلاف (البيت 58)، والأخذ بما قال أهل الخلاف (البيت 85)، إضافة إلى خاتمة النظم (البيت 112).
- ورغم أن النظم يضم نحو خمسٍ وثلاثين (35) مسألة أصولية، إلا أن السالمي لم يلتزم في ترتيبها بما جرت عليه كتب أصول الفقه المصنفة نثراً.
 - ويلاحظ أن المسائل التي تدرج ضمن موضوع عام - كالأدلة الإجمالية، والاجتهاد والتقليد - تأتي غالباً متتابعة، وإن لم يكن عرضها وفق منهج محدد بدقة. كما يُلاحظ أن السالمي التزم بعنوان النظم، فلم يُقحم فيه مسائل لا صلة لها بعلم أصول الفقه.
 - ويبدو من خلال مطالعة المسائل الأصولية التي أوردها الناظم في مقدمته أنها من أمّات المسائل التي ترسم لطالب الفقه خريطة واضحة لهذا العلم.
- والخلاصة أن السالمي قدّم لمتن نظمته الفقهي بمقدمة أصولية اختزل فيها أبرز مباحث علم أصول الفقه، فبلغت مائةً واثنى عشر بيتاً، موزعة على خمسٍ وثلاثين مسألة جزئية، تبدأ بتعريف علم الأصول وأهميته، وتنتهي بخاتمة موجزة، مما يدل على حرص المؤلف على تهيئة طالب الفقه لتصور المسائل الأصولية العامة المؤثرة في استنباط الأحكام الشرعية.
- ثانياً: توزيع موضوعات المقدمة وترتيبها:**
- من خلال تحليل مضمون المقدمة الأصولية في "جوهر النظام"، يتضح أن نور الدين السالمي لم يلتزم، في الجملة، بترتيب مطابق لما عليه كتب الأصول في عرض المباحث؛ إذ جاء عرض المسائل في النظم متنوعاً في الترتيب، وتقدّمت بعض المسائل التي تُعدّ من المباحث المتأخرة، وتأخرت أخرى، كما هو الحال في تقديم مسائل الاجتهاد والتقليد على مسائل القياس مع أن مباحث الاجتهاد تُعدّ من ملاحق العلم لا من لبّه وقواعده.

وفيما يأتي جدول مقترح يُلحق المسائل الجزئية بمسائل أعم، ثم يعيد ترتيبها وتوزيعها لتكون أقرب إلى ما عليه كتب الأصول في تناول هذه المباحث:

م	المسألة الأصولية	المسائل الجزئية	أرقام الأبيات	عدد الأبيات
1.	مقدمات في الأصول	تعريف أصول الفقه.	1	4
2.		أهمية أصول الفقه.	2	
3.		المسائل الأصولية في بيان الشرع.	7-6	
4.	الأدلة الإجمالية	أدلة الأحكام.	5-3	42
5.		حجية الحديث المتصل والمرسل.	36-32	
6.		الحديث المتواتر.	38-37	
7.		السنة الفعلية.	41-39	
8.		قضاء القياس والإجماع والاجتهاد على السنة.	44-42	
9.		الإجماع.	57-51	
10.		القياس الصحيح وغير الصحيح.	92-89	
11.		القياس الجلي.	95-93	
12.		القياس الخفي.	98-96	
13.		العلة القطعية والعلة الظنية.	104-103	
14.		منكرو القياس.	109-105	
15.		العرف والاستقراء والاستصحاب.	111-110	
16.	الحكم الشرعي	الأحكام التكليفية الخمسة.	19-16	4
17.	مباحث الألفاظ	تقسيم الخطاب.	10-8	13
18.		الأمر والنهي.	15-11	
19.		العموم والخصوص.	28-27	
20.		المطلق والمقيّد.	29	
21.		المجمل والمبين.	30	

م	المسألة الأصولية	المسائل الجزئية	أرقام الأبيات	عدد الأبيات
22.		المحكم والمتشابه.	31	
23.	النسخ	النسخ.	26-20	7
24.	الاجتهاد والتقليد	من أسباب الخلاف.	102-99	38
25.		الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.	50-45	
26.		الحق في مسائل الخلاف.	58	
27.		شروط الاجتهاد.	61-59	
28.		ضمان المجتهد إذا أخطأ.	65-62	
29.		زلة المجتهد في الفتوى.	69-66	
30.		خطأ الجاهل والمتفقه.	73-70	
31.		مسائل في الاستفتاء.	77-74	
32.		رجوع المفتي عن اجتهاد.	80-78	
33.		حكم المقلد إن لم يجد مجتهداً يفتي بالصواب.	84-81	
34.		الأخذ بما قال أهل الخلاف.	85	
35.	القواعد الفقهية	قواعد فقهية في المذهب.	88-86	3
36.	خاتمة	خاتمة النظم	112	1
المجموع				
			112	112

ويُلاحظ من الجدول السابق أن الناظم ركز بوضوح على مباحث الأدلة الإجمالية، فقد شكّلت مسألتها ما نسبته 37.5% من عدد الأبيات في المقدمة، إذ بلغت 42 بيتاً من أصل 112 بيتاً. ويليهما في الترتيب مباحث الاجتهاد والتقليد، بنسبة 34%، بعدد بلغ 38 بيتاً. ثم تأتي مباحث الألفاظ بنسبة أقل بكثير، بلغت 11.6%، بعدد 13 بيتاً، تليها مباحث النسخ بنسبة 6.3% (7 أبيات)، ثم المقدمات الأصولية بنسبة 4.5% (5 أبيات)، ثم الحكم الشرعي بنسبة 3.6% (4 أبيات)، وأخيراً القواعد الفقهية بنسبة 2.7% (3 أبيات).

المطلب الثاني: المسائل الأصولية في المقدمة الأصولية: عرض وتحليل:

أظهر المطلب السابق أن الإمام السالمي في "كتاب أصول الفقه" ضمن منظومته "جوهر النظام" لم يتبع ترتيباً موضوعياً مألوفاً في عرض مسائل علم الأصول، بل ساق الأبيات البالغ عددها مائة واثنى عشر (112) بيتاً متتابعة دون تقسيمها بحسب أبواب الأصول المعهودة ومسائله. ويهدف هذا المطلب إلى عرض هذه المسائل مع شيء من التحليل وفق موضوعاتها الأصولية، وإلى استجلاء طريقة تناولها في المقدمة، وذلك كما يأتي:

1- مقدمات في علم الأصول: تطرق السالمي إلى ذكر بعض المقدمات المتعلقة بعلم أصول الفقه في بيتين متتاليين؛ ففي البيت (1) عرّف أصول الفقه بأنه: قواعد إجمالية لأخذ الحكم الشرعي عن طريق الاستدلال. وفي البيت (2) بيّن أهمية علم الأصول، بأن من يمارس قواعده تتحصّل لديه ملكة الاجتهاد. وذكر في البيتين (6-7) أهمية كتاب "بيان الشرع" ⁽¹⁰⁾ لمحمد بن إبراهيم الكندي ⁽¹¹⁾ في هذا المجال.

2- الأدلة الشرعية: تناول السالمي في مواضع عدة من المقدمة مسائل تتعلق بالأدلة الشرعية وحجبتها، ففي الأبيات (3-5) اكتفى بذكر الأدلة التي تُعرف عند الأصوليين بالأدلة المتفق عليها إجمالاً، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأشار إلى أن هذه الأدلة هي التي يُستخرج منها الحكم الشرعي. وفي الأبيات (32-36) تحدّث عن حجية السنة، ووجوب قبول الحديث، وأنه ينقسم إلى صحيح - ويعني به المتصل - وإلى مرسل، وعرفهما، وبيّن أن كلّاً منهما حجة. فعرف المتصل بأنه الحديث المروي عن النبي ﷺ باتصال سنده ورواية الثقات، والمرسل بأنه ما سقط منه الصحابي، كرواية جابر بن زيد عن النبي ﷺ. وأشار إلى الخلاف في حجية المرسل، وصحّ القول بأنه حجة. وفي البيتين (37-38) تناول الحديث المتواتر، فنص على أنه يُفيد العلم القطعي، وأشار إلى أن حديث الآحاد ظني الدلالة، وذكر أن من أنكر المتواتر فقد كفر. وفي الأبيات (39-41) تحدّث عن حكم

⁽¹⁰⁾ كتاب "بيان الشرع" موسوعة فقهية في 72 جزءاً من تأليف العلامة محمد بن إبراهيم الكندي من علماء النصف الثاني من القرن الخامس الهجري (ق5هـ)، ويعتبر عند المشاركة مرجعاً مهماً. يقول المؤرخ البطاشي: "ولو لم يكن له من المؤلفات إلا كتاب "بيان الشرع" لكفى، وهو عند أصحابنا المشاركة أشهر من نار على علم، وتبلغ أجزاءه اثنين وسبعين جزءاً، وكان مرجعاً لمن جاء بعده من الفقهاء والمؤلفين، ولا يزيد عليه في عدد الأجزاء إلا كتاب قاموس الشريعة؛ إلا أنّ المؤلفين من العلماء الذين جاؤوا بعد تأليف كتاب "بيان الشرع"، كلهم عيال عليه، يستمدون منه، ويعترفون بفضلته". البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عُمان، ج1، ص308.

⁽¹¹⁾ عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي، من أهل سمد نزوى، من أجّل علماء القرن الخامس. من آثاره كتاب الصلّت بن مالك، وموسوعته بيان الشرع في نيف وسبعين جزءاً، واللمعة المرضية، وقصيدة العبيرية. توفي سنة 508 هـ، وقيل 507 هـ .. ينظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ج 1، ص 308. وبجاز وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، رقم الترجمة: (1118)

السنة الفعلية، فذكر أنها قد تكون واجبة، وقد تكون مندوبة، وإذا جهل وصفها من حيث الوجوب أو الندب، فلا يجب فعلها، ولكن تكون من قبيل التأسّي بالنبي ﷺ. وفي الآيات (42-44) تكلم عن منزلة السنة من القياس، فنصّ على أن السنة مقدّمة عليه، ويبيّن أن الإجماع يؤخذ به لبيان الحكم الذي جاءت به السنة، وإن لم يوجد إجماع، فحينها يكون مجالاً للاجتهاد. وفي الآيات (51-57) - وهي سبعة - تحدث عن مسائل متعلقة بالإجماع، فبدأ أولاً بنفي وقوع الإجماع في زمن النبي ﷺ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم يرفع الخلاف، ثم أشار إلى أن الإجماع يكون بعد عصره ﷺ، حين يجتهد المجتهدون في المسألة فيقطعون الخلاف فيها بالإجماع على قول معين. ويبيّن أن الإجماع إن وقع فهو قطعي، مشيراً إلى حديث النبي ﷺ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»⁽¹²⁾. وفي الآيات (89-109)⁽¹³⁾، تناول السالمي مسائل متعلّقة بالقياس، وهو أكثر الأدلة تناولاً في هذه الآيات، كما أنه من أكثر المسائل تفصيلاً. وقد تطرّق إلى الموضوعات الآتية:

- في الآيات (89-92): قسّم القياس إلى صحيح وغير صحيح، ويبيّن أن الصحيح هو ما كان فيه قياس فرع على أصل، أما غير الصحيح فهو ما يُقاس فيه أصل على أصل. واستشهد بقول ابن عباس: "من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس".
- في الآيات (93-95): قسّم القياس الصحيح إلى جلي وخفي، وعرف كلّاً منهما وذكر حكمهما؛ فأما الجلي فعرفه بأنه ما بدا معناه لكل ناظر فيه، كقياس الأمة على العبد في أحكام الرق، وأما الخفي فهو الذي خفي معناه، ولذلك كثر بسببه اختلاف العلماء، حتى سُمّي عرفاً بـ"الشبه" للاشتباه الحاصل فيه.
- في البيتين (103-104): تحدّث عن العلة القطعية والعلة الظنية، فحيث يُقطع بوجود العلة يثبت القطع بالقياس، وحيث كانت العلة ظنية ثبت الظن به.
- في الآيات (105-109): تناول موقف منكري القياس، مستنداً بقول ابن عباس المتقدم: "من حمل دينه على القياس لم يزل الدهر في التباس"، وذكر أنهم قالوا: لا يلجأ إلى القياس إلا من أعياه ما ورد من الشرع في المسألة، إلا أنه عقب بأن هذا ينطبق على ما سوى المنصوص عليه.
- وفي البيتين (110-111)، تحدّث بإيجاز عن العرف والعادة والاستصحاب، وأشار إلى تحكيمها والأخذ بأحكامها.

(12) صح هذا الحديث عند الربيع بن حبيب في مسنده من رواية أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس يرفعه (رقم الحديث: 39) إلا أنه ورد من طرق أخرى أشار إليها ابن حجر في التلخيص الحبير، وقال: "وأتمه معصومة لا تجتمع على الضلالة هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها". ابن حجر، التلخيص الحبير، ج3، ص299.

(13) إلا أربعة أبيات وهي (99-102) ففيها مناقشة أسباب الخلاف، ولكنها تتعلق بالقياس من جهة أن القياس الخفي أحد تلك الأسباب كما ذكر الناظم.

3- الحكم الشرعي: تكلم السالمي في أربعة أبيات (19-16) عن أقسام الحكم التكليفي، دون أن يتطرق إلى الحكم الوضعي. ولم يُصرّح بأنها أقسام الحكم التكليفي، وإنما بيّن أن فعل المكلف يدور بين هذه الأحكام؛ فتارةً يجب، وتارةً يُحرّم، وتارةً يُكره، وتارةً يُستحب، وتارةً يُباح. ثم أوضح أن: الوجوب: يأتّم تاركه، وضده: الحرام، والمستحب: يُثاب فاعله، وضده: المكروه، وأما المباح: فليس على فاعله جناح..

4- مباحث الأنفاظ: فيما يخص الأنفاظ، أشار السالمي إلى جملة من القضايا الأصولية عرضها بإيجاز، فقسّم الخطاب في الأبيات (8-10) إلى أقسام رئيسة هي: الأخبار، والأمر والنهي، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمحكم والمتشابه، وبيّن أن المجتهد لا يسعه جهل هذه الأقسام. وفي الأبيات (11-15) تناول الأمر والنهي، فعرف الأمر بأنه ما يقتضي طلب الفعل، والنهي بما يقتضي الكف عنه، وبيّن أن دلالتهم تختلف باختلاف حال المتكلم والمخاطب؛ فإن كان من الأدنى إلى الأعلى كان مسألة، وإن كان من العبد لربه فهو دعاء، وإن صدر من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر أو نهي، وإن صدر من المساوي كان التماساً. ثم تكلم في البيتين (27-28) عن العموم والخصوص، وأن الخاص مقدم على العام إذا اجتمعا في موضع واحد لقوة دلالته، وفي البيت (29) أشار إلى أن المطلق يُقيّد بالمقيد إذا وردا في مورد واحد، وفي البيت (30) ذكر أن المجمل يفسره المبين، وفي البيت (31) قرر أن المتشابه يُرد إلى المحكم..

5- مباحث النسخ: عرض السالمي في سبعة أبيات (20-26) بعض مسائل النسخ، فقرّر أن مجال النسخ منحصر في الأوامر والنواهي، ولا يصح وقوعه في الوعد والوعيد والأخبار، لما في ذلك من التناقض، وهو منزّه عن الخالق سبحانه. كما نصّ على أن الكتاب يُنسخ بالكتاب، ويُسخ بالسنة على القول الصحيح والمشهور، وأن السنة كذلك تنسخ بالكتاب وبالسنة، فهي في ذلك كالكتاب.

6- مباحث الاجتهاد والتقليد: فصل السالمي الحديث عن مسائل الاجتهاد والتقليد مقارنة بغيرها من المسائل، ففي الأبيات (45-50) تكلم عقب الحديث عن الإجماع عن مسألة وقوع الاجتهاد في عهد صلى الله عليه وسلم، ويُلمح منه الميل إلى جوازه ووقوعه، إذ ذكر لوقوعه أمثلة عديدة. وفي بيت واحد (58) تناول مسألة الحق في الخلاف، وذكر أن الحق مع الجميع. ثم في الأبيات (59-61) أشار إلى شروط المجتهد، وأنه لا يقبل الخلاف إلا ممن تحققت فيه تلك الشروط، إذ لا يجوز لغير المجتهد ترجيح الأقوال أو القول بالرأي. وفي الأبيات (62-65) تناول ضمان المجتهد إن أخطأ، فذكر قولين: أحدهما أنه لا ضمان عليه، والثاني أنه يضمن حتى مع قوله الجديد، مستثنياً المسائل التي يكون دليلها قطعياً. ثم في الأبيات (66-69) تحدث عن زلة المجتهد في الفتوى بغير قصد، كمن يفتي بإعطاء الأم الثلث مع وجود الفرع الوارث، وبيّن أنه غير مؤاخذ، وإنما الضمان على من عمل بفتواه. وفي الأبيات (70-73) فرق بين خطأ الجاهل وخطأ المتفقه، فبيّن أن الجاهل أثم بفتواه ولا يضمن، وأما المتفقه فإن أخطأ فعليه الضمان إلا إن لم يخرج قوله عن أقوال العلماء. وتعرض في الأبيات (74-

(77) لمسائل الاستفتاء، فذكر أنه لا يجوز استفتاء من لا يوثق بعلمه، وأنه لا يؤخذ بفتوى من منع من الأخذ بها، إلا إن أقرها مجتهد آخر. وفي الأبيات (78-80) تناول رجوع المجتهد عن قوله، وبين أن المقلد يلزمه الرجوع كذلك. وفي الأبيات (81-84) تحدث عن المقلد إذا لم يجد مجتهداً يفتيه، فعليه العمل بما في كتب المذهب، فإن لم يجد أخذ من كتب المذاهب الأخرى، كما أشار إليه في البيت (85). وأخيراً، في الأبيات (99-102) ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء، وبين أنها ترجع غالباً إلى الخلاف في القياس الخفي، وقد تعود إلى اختلافهم في صحة الحديث أو إلى تعارض دلالات الأدلة.

7- قواعد فقهية: في الأبيات (86-88) أورد السالمي قاعدتين فقهيتين اعتبرهما من قواعد المذهب، أولاهما: "إن الأمور حكمها للأغلب"، وهي قاعدة يرجع فيها إلى الغالب عند الاشتباه أو التردد في الوقائع، وثانيتهما: "وما به القلب قد اطمئنا / يصح أن يأخذه من ظنا"، مشروطة بعدم مخالفة الظاهر، حيث قال:

مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي الْمَذْهَبِ	إِنَّ الْأُمُورَ حُكْمُهَا لِلْأَغْلَبِ
وَمَا بِهِ الْقَلْبُ قَدْ اطمَئْنَا	يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ ظَنَّا
إِنْ لَمْ يُخَالَفْ فِيهِ حُكْمُ الظَّاهِرِ	فَعِنْدَهُ لَأَ حُكْمٌ لِلْسَّرَائِرِ

المبحث الثاني: الخدمة الموضوعية والشكلية لنص المقدمة الأصولية⁽¹⁴⁾:

يهدف هذا المبحث إلى خدمة نصوص "كتاب أصول الفقه" في "جوهر النظام" من خلال مراجعتها وتنظيمها وتقسيمها حسب مضامينها الأصولية، بالإضافة إلى وضع عناوين فرعية مناسبة لكل جزء من النص، وتشكيل كلماتها، وإعادة ترقيم أبياتها وكأنها نظم مستقل عن "جوهر النظام" بحيث يسهل الرجوع والإحالة إليها، وذلك على النحو الآتي:

[المقدمة الأصولية في كتاب جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام]

[نظم الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (1332هـ)]

[وفيها المسائل الآتية:]

م	المسألة الجزئية	م	المسألة الجزئية
1	تعريف أصول الفقه.	19	الحق في مسائل الخلاف.
2	أهمية أصول الفقه.	20	شروط الاجتهاد.
3	أدلة الأحكام.	21	ضمان المجتهد إذا أخطأ.
4	المسائل الأصولية في بيان الشرع.	22	زلة المجتهد في الفتوى.
5	تقسيم الخطاب.	23	خطأ الجاهل والمتفقه.
6	الأمر والنهي.	24	مسائل في الاستفتاء.
7	الأحكام التكليفية الخمسة.	25	رجوع المفتي عن اجتهاد.
8	النسخ.	26	حكم المقلد إن لم يجد مجتهداً يفتي بالصواب.
9	العموم والخصوص.	27	الأخذ بما قال أهل الخلاف.
10	المطلق والمقيّد.	28	قواعد فقهية في المذهب.
11	المجمل والمبين.	29	القياس الصحيح وغير الصحيح.
12	المحكم والمتشابه.	30	القياس الجلي.
13	حجية الحديث المتصل والمرسل.	31	القياس الخفي.
14	الحديث المتواتر.	32	من أسباب الخلاف.
15	السنة الفعلية.	33	العلة القطعية والعلة الظنية.

(14) السالمي، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج1، ص56.

- 16 قضاء القياس والإجماع والاجتهاد على السنة. 34 منكرو القياس.
17 الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. 35 العرف والاستقراء والاستصحاب.
18 الإجماع. 36 خاتمة النظم

[نص المقدمة:]

كتاب أصول الفقه

[تعريف أصول الفقه وأهميته]

1. وَفِي قَوَاعِدٍ عَلَى الْإِجْمَالِ لِأَخْذِ حُكْمِ الشَّعْرِ بِاسْتِدْلَالِ
2. فَمَنْ يُمَارِسُهَا يُحْصِرْ لِمَلَكَةٍ يَدْرِي بِهَا مَا أَخَذَهُ وَمَسَلَكَهُ

[أدلة الأحكام]

3. يُسْتَخْرَجُ الْحُكْمُ مِنَ الْكِتَابِ وَهَكَذَا مِنْ سُنَّةِ الْأَوَابِ
4. كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ فِيمَا اجْتَمَعُوا كَذَلِكَ الْقِيَاسُ فِيمَا قَرَعُوا
5. وَإِنَّمَا تُطْلَبُ مِنْ مَحَلِّهَا وَتُحْتَطَبُ الْعَادَةُ عِنْدَ أَهْلِهَا

[المسائل الأصولية في بيان الشرع]

6. وَذَكَرُوا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أُمُودُجَا مِنْ نَكَبَاتِ لَوَامِعِ
7. فَتَنَرَوْهَا فِي بَيَانِ الشَّعْرِ وَشَكَرَوْهَا فِي مَعَانِي النَّفْعِ

[تقسيم الخطاب]

8. فَكَسُّوا الْخِطَابَ لِلْأَخْبَارِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ فَلَا تُمَارِ
9. وَنَاسِخٍ أَيْضًا، وَمُنْسُوخٍ، وَمَا يُمْ، وَالْخُصُوصِ، كُلُّ غِلْمَا
10. وَمُحْكَمٍ، وَمُتَشَابِهٍ، وَلَا يَسَعُ ذَا الرَّأْيِ بِهَا أَنْ يَجْهَلَ

[الأمر والنهي]

11. فَكُلُّ خَالٍ يَقْتَضِي فِعْلًا طُلُبَ أَمْرٌ وَإِلَّا فَهُوَ نَهْيٌ فَاجْتَنِبْ
12. وَإِنْ يَكُنْ لِمَنْ يَفُوقُ مَنْزِلَهُ مِنَ الْوَرَى يُخَصُّ بِاسْمِ الْمَسْأَلَةِ

13. وَإِنْ يَكُونَا لِلْإِلَهِ فُدْعَا
كَقَوْلِنَا: (رَبِّ ارْحَمْنِ وَاسْمَعَا)
14. (وَلَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا جَنَيْنَا)
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَخُصُّ الدُّنْيَا
15. وَلِلْمُسَاوِي قَالَتِ سَاسٌ نَحْوُ لَا
تَغْصِ الْإِلَهِ وَاجْتَهِدْ أَنْ تَعْمَلَا

[الأحكام التكليفية الخمسة]

16. وَجِبَ الْفِعْلُ، وَطَوْرًا يُسْتَحَبُّ،
وَيَحْرُمُ تَارَةً فَيَجْتَنَّبُ
17. وَيُكْرَهُنَّ، فَالْوُجُوبُ يَأْتِي مِمَّا
تَارِكُهُ إِذْ تَرَكُّهُ مُحْرَمٌ
18. وَضِدُّهُ الْحَرَامُ، وَالَّذِي اسْتُجِبَ
يُثَابُ مَنْ يَفْعَلُهُ حِينَ نُدِبَ
19. وَضِدُّهُ الْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ
لَيْسَ عَلَى فَاعِلِهِ جُنَاحٌ

[النسخ]

20. وَالنَّسْخُ لَا يَكُونُ فِي الْوَعِيدِ
وَالْوَعْدُ مِنَ خَالِقِنَا الْحَمِيدِ
21. لَكِنَّهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَقَطْ
لَأَنَّهُ عَلَى الْمَصَالِحِ ارْتَبَطَ
22. كَذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ أَيْضًا امْتَنَعَ
كَيْ لَا يُرَى فِيهِ تَنَاقُضٌ وَقَعَّ
23. وَهُوَ مُحَالٌ فِي مَعَانِي الْقُلُوبِ
فَكَيْفَ يَأْتِي فِي مَعَالِي الرُّبِّ
24. وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ
وَهَكَذَا بِسُنَّةِ الْأَوَابِ
25. وَهَكَذَا السُّنَّةُ بَعْضُهَا يَنْسَخُ
بَعْضًا، وَقِيلَ الذِّكْرُ لَيْسَتْ تَنْسَخُ
26. وَالْأَوَّلُ الصَّحِيحُ وَالْمَشْهُورُ
وَالْعَكْسُ مَرْجُوحٌ كَذَا مَهْجُورٌ

[العموم والخصوص]

27. وَإِنْ أَتَى الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ
فِي مَوْضِعٍ يُقَدِّمُ الْخُصُوصُ
28. لِأَنَّهُ أَقْوَى دَلَالَةً وَإِنْ
كَانَ طَرِيقُ الْقَطْعِ فِي الْمَثْنِ زَكُنْ

[المطلق والمقيّد]

29. وَقَيِّدِ الْمُطْلَقَ بِالْمَقْيَدِ
إِذَا هُمَا قَدْ وَرَدَا فِي مَوْضِعٍ

[الجمل والمبين]

30. وَقَسِّرِ الْمُجْمَعُ لَ الْمُبَيَّنِ وَأَعْتَرِ الْأَحْكَامَ بِالتَّبَيُّنِ

[الحكم والمتشابه]

31. وَرَدَّ مَا كَانَ أَخَا تَشَابُهُ مُحْكَمِ الْإِبَاتِ وَالْمُشَابِهِ

[حجية الحديث المتصل والمرسل]

32. وَمَا أَتَى عَنِ الرَّسُولِ يُقْبَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مَرَّةً وَمُرْسَلٌ

33. وَالْكُلُّ حُجَّةٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ الَّذِي إِلَى النَّبِيِّ يَصِلُ

34. مِنْ ثِقَةٍ لِنَفَقَةٍ، وَالْمُرْسَلُ فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْمَصْحَاحِي يُهْمَلُ

35. مِثَالُهُ: نَقَلَ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ سَيِّدِ الْوَرَى وَالْأَنْبِيَاءِ

36. وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقْبَلَنَّ الْمُرْسَلَا لَكِنَّا نَخْتَارُ فِيهِ الْأَوَّلَا

[الحديث المتواتر]

37. وَإِنْ أَتَى الصَّحِيحُ بِالتَّوَاتُرِ جَاحِدُهُ يَكْفُرُ أَيَّ كَافِرٍ

38. لِأَنَّهُ يُوجِبُ عِلْمًا قَطْعًا وَالظَّنُّ فِي الْأَحَادِ حُكْمٌ شَرْعًا

[السنة الفعلية]

39. وَفَعَلَهُ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ يَلْزَمُ أَنْ تَفْعَلَهُ كَمَا هُوَ

40. وَإِنْ يَكُنْ نَذْبًا فَذَاكَ يُنْذَبُ أَوْ جُهْلُ الْوَصْفِ فَلَيْسَ يَجِبُ

41. وَكُلُّ هَذَا أَسْوَأُ مُسْتَحْسَنُهُ وَلَيْسَ كَالنَّاسِي عِنْدِي حَسَنُهُ

[قضاء القياس والإجماع والاجتهاد على السنة]

42. نَقَلِمُ الْحَدِيثَ مَهْمَا جَاءَ عَلَيَّ قِيَابِنَا وَلَا مِرَاءَ

43. وَتَرْجِعَنَّ فِي بَيَانِ الْحُكْمِ عَنْهُ إِلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ

44. أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلَا جِتْهَُادِ الْبَعْضِ لِأَنَّ أَخَذَ ذَاكَ نَوْعَ قَرْصٍ

[الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم]

45. وَالْاجْتِهَادُ فِي زَمَانِ الْمِصْطَطَقِ حَكَاهُ عَنْهُمْ بَعْضُ مَنْ قَدْ سَلَفَا

46. مِنْ أَمَلِ اجْتِهَادٍ فِي قَضَايَا عُمَرَا
47. وَكَاخْتِلَافِهِمْ بِمَعْنَى الْأَمْرِ
48. وَفِي بَنِي النَّضِيرِ بَعْضُ قَطْعَا
49. حَتَّى أَتَوْا لِلْمُصْطَفَى فَنَزَلَتْ
50. وَقَدْ أَجَارَ لِمَعَاذِ اجْتِهَادِ

[الإجماع]

51. وَلَيْسَ فِي زَمَانِهِ إِجْمَاعُ
52. وَإِنَّمَا الْإِجْمَاعُ بَعْدَ عَصْرِهِ
53. وَيَذْهَبُونَ فِيهِ كُلٌّ مَذْهَبِ
54. فَيَقْطَعُونَ فِيهِ حُكْمًا وَاحِدًا
55. وَحَيْثُ لَمْ يَتَّفِقُوا لِلْقَطْعِ
56. لِأَتَمِّ إِجْمَاعِهِمْ يَكُونُ
57. لِأَتَمِّهِمْ مِنَ الْخُطَا قَدْ عَصِمُوا

[الحق في مسائل الخلاف]

58. وَالْحَقُّ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ عِنْدَ جَمِيعِ الْقَائِلِينَ وَإِذَا

[شروط الاجتهاد]

59. لَكَيْتَهُ لَيْسَ يَجُوزُ أَبَدًا
60. لِأَتَمِّ لَهُ شُرُوطُ تَشْرِيطُ
61. وَإِنَّمَا يُرْجَحُ الْأَقْوَالُ

[ضمان المجتهد إذا أخطأ]

62. وَقِيلَ: مَنْ كَانَ أَخَا اجْتِهَادِ
63. وَكَانَ فِي نَازِلَةٍ قَدْ اجْتَهَدَ

64. قِيلَ: وَلَوْ خَالَفَ أَقْوَالُ الْوَرَى لَكُنِّي أَسْتَتْنِي قَاطِعًا جَرَى
65. لَأَتَمَّنَّا مَحَلَّ الْاجْتِهَادِ مَعَ انْتِفَاءِ النَّصِّ فِي الْمُرَادِ

[زلة المجتهد في الفتوى]

66. وَزَلَّاهُ الْعَالِمُ فِي فَتْوَاهُ مَرْفُوعَةً عَنْهُ وَمَا أَوْلَاهُ
67. وَذَاكَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ لِسَانِهِ خِلَافٌ مَا يَقْصِدُ فِي جَوَانِبِهِ
68. مِمَّا لَهُ أَنْ يُعْطِيَ النَّاسَ الْأَمَّا مَعَ الْبَيْنِ ثُلُنَا أَمَّا
69. وَإِنَّمَا الضَّمَمَانِ لِلَّذِي عَمِلَ يَقُولُهُ إِذْ لِلْخَطَا مِنْهُ قِيلَ

[خطأ الجاهل والمتفقه]

70. وَجَاهِلٌ أَفْتَى فَلَيْسَ يَغْرُمُ إِنَّ خَالَفَ الْحَقَّ وَلَكِنْ يَأْتِمُّ
71. لِأَنَّهُ يُعْرِفُ بِالْجَهْلِ فَقَطُ وَإِنَّمَا يَضُمُّنْ فِي ذَاكَ الْوَسَطُ
72. لِأَنَّهُ غَرَّ الَّذِي يُسَائِلُ بِخَالِهِ وَإِنَّهُ لَجَاهِلٌ
73. وَلَا ضَمَمَانِ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ قَوْلِ كُلِّ الْعُلَمَاءِ الْحُجَجِ

[مسائل في الاستفتاء]

74. وَلَا يَخْرُوزُ الْأَمْرُ بِالسُّؤَالِ لِعَبْرِ مُؤْتَوِقٍ بِهِ مَقْصَدًا
75. وَإِنْ يَكُنْ قَدْ حَجَرَ الْمَسْئُولُ أَنْ يُؤَخِّدَنَّ بِالَّذِي يَقُولُ
76. فَهَذِهِ لَيْسَ يَقْتَضِي مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ قَوْلٍ عَنْهُ
77. إِلَّا لِمَنْ قَدْ أَبْصَرَ الصَّوَابَ فِيهِ فَأَخْذُهُ بِهِ قَدْ طَابَا

[رجوع المفتي عن اجتهاد]

78. وَإِنْ يَكُ الْعَالِمُ أَفْتَى وَرَجَعَ إِلَى سِوَاهُ فَهُوَ رَأْيٌ قَدْ وَقَعَ
79. وَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّأْيِ نَسَخٌ أَبَدًا فَأَعْمَلْ وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَجْتَهِدَا
80. أَمَّا الضَّعِيفُ فَعَلَيْهِ يَرْجِعُ إِنْ رَجَعَ الْمُقْلَدُ الْمُتَّبِعُ

[حكم المقلد إن لم يجد مجتهدًا يفتي بالصواب]

81. وَيَعْمَلَنَّ بِأَثَرِ الْأَصْحَابِ إِنَّ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتِ بِالصَّوَابِ
82. حَتَّى يَصِرَ حَاطِلٌ وَقِيلَ لَا حَتَّى يَكُونَ مُبْصِرًا مُعْدِلًا
83. وَقِيلَ بَلْ يَعْمَلُ بِالَّذِي يَرَى فِي كُتُبِ ثَلَاثَةِ مُؤْتَرَا
84. لِأَنَّهُ مِنْ اخْتِمَالِ الْغَلْطِ أَبْعَدُ فَالْأَخْذُ هُنَا بِالْأَصْبَحِطِ

[الأخذ بما قال أهل الخلاف]

85. وَخُذْ بِمَا قَالَ أَوْلُو الْخِلَافِ إِنَّ لَمْ يَجِدْ فِي كُتُبِ الْأَسْلَافِ

[قواعد فقهية في المذهب]

86. مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي فِي الْمَذْهَبِ إِنَّ الْأُمُورَ حُكْمُهَا لِلْأَعْلَسِ
87. وَمَا بِهِ الْقَلْبُ قَدْ أَطْمَنَّا يَصِرُحُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَنْ ظَنَّا
88. إِنَّ لَمْ يَخَالَفْ فِيهِ حُكْمَ الظَّاهِرِ فَعِنْدَهُ لَا حُكْمَ لِلْسَّرَائِرِ

[القياس الصحيح وغير الصحيح]

89. ثُمَّ الْقِيَاسُ بَعْضُهُ صَاحِحٌ وَبَعْضُهُ مُسْتَنَكِرٌ قَبِيحٌ
90. فَالْأَوَّلُ الْقِيَاسُ فِي الْقُرُوعِ وَالثَّانِي فِي الْأُصُولِ وَالْمَشْرُوعِ
91. مِنْ ثُمَّ قَالَ فِيهِ بَخَرُ الْعِلْمِ مَقَالَةً رَاقَتْ لِأَهْلِ الْفَهْمِ
92. مَنْ حَمَلَ الدِّينَ عَلَى الْقِيَاسِ لَمْ يَزَلِ الدَّهْرُ أَخَا التِّيَّاسِ

[القياس الجلي]

93. ثُمَّ الصَّحِيحُ بَعْضُهُ جَلِيٌّ وَبَعْضُهُ مُسْتَبْعَدٌ خَفِيٌّ
94. أَمَّا الْجَلِيُّ مَا بَدَا مَعْنَاهُ لِكُلِّ نَاطِرٍ إِلَى مَبْنَاهُ
95. مِثْلَ قِيَاسِ أَمَةٍ فِي الرِّقِّ بِالْعَبْدِ عِنْدَ سَرَائِنِ الْعِثْقِ

[القياس الخفي]

96. وَعَكْسُهُ الْخَفِيُّ فَهُوَ مَا اخْتَفَى وَهُوَ الَّذِي بِالشَّيْبِ اسْمًا غَرِيفًا
97. لِكثَرَةِ الْأَشْبَاهِ مِنْ ثُمَّ تَرَى فِيهِ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ ذِكْرًا

98. فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ وَصَفُهُ كَذَا وَبَعْضُهُمْ سِوَاهُ وَصَفًا أَخَذَا

[من أسباب الخلاف]

99. فَيَنْشَأُ خِلَافٌ مِّنْ هَذَيْنِ مِّنْ تَمَّ تَلَقَّى الْفَرْعَ ذَا قَوْلَيْنِ

100. وَقَدْ يَحْيِي الْخِلَافُ مِنْ حَيْثُ الْخَبَرُ يَصْرَحُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَبَعْضُهُمْ

101. وَلَا يَصْرَحُ عِنْدَ قَوْمٍ فَيَجِي خِلَافُهُمْ مِنْ نَحْوِ هَذَا الْمَنْهَجِ

102. كَذَلِكَ مَعَ تَعَارُضِ الدَّلَائِلِ يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ فِي الْمَسَائِلِ

[العلة القطعية والعلة الظنية]

103. وَإِنْ قَطَعْنَا بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ فَهُوَ ثَابِتُ الْقَطْعِيَّةِ

104. أَوْ وَجِدَتْ ظَنًّا فَذَلِكَ الظَّنِّي كَذَلِكَ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ ظَنِّيًّا

[منكرو القياس]

105. وَبَعْضُهُمْ يُنْكِرُ لِلْقِيَاسِ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ فَتَى عَبَّاسٍ

106. مِنْ تَمَّ قَالُوا: لَا يَقِيسُ أَبَدًا إِلَّا أَمْرُؤُا أَعْيَاهُ مَا قَدْ وَرَدَا

107. فَيَرَكْنُونِ لِلْقِيَاسِ عَجْزًا فَكَانَ هَذَا الْمَنْعُ مِنْ ذَا حِرْزًا

108. وَذَلِكَ قَوْلٌ فِي سِوَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْخُصُوصِ

109. وَذَلِكَ مِثْلُ عِلَّةِ الرِّبَا وَمَا كَمِثْلَهَا فِيهِ الْخِلَافُ رِسْمًا

[العرف والاستقراء والاستصحاب]

110. وَحَكْمُوا الْعَادَةَ فِي أَشْيَاءٍ وَهَكَذَا الْحُكْمُ بِالِاسْتِقْرَاءِ

111. وَهَكَذَا اسْتِصْحَابُ خَالِ الْأَصْلِ وَهَذِهِ تَمَامُ هَذَا الْقَضَائِ

[خاتمة]

112. وَهَاهُنَا قَدْ بَقِيََتْ أَبْوَابُ نَائِي بِهَا إِنْ كَمَلَ الْكِتَابُ

[تمت]

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث الذي تناول المقدمة الأصولية في كتاب "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام" لنور الدين السالمي (1332هـ) تخلص الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. اشتملت المقدمة على عدد وافر من المسائل الأصولية، وتناولت جملة من المباحث المهمة، مما يجعلها نصاً ذا قيمة علمية، يمكن اعتماده مقررّاً للطلبة المبتدئين في هذا الفن.
 2. تُعدّ المقدمة الأصولية في جوهر النظام نموذجاً للمقدمات الأصولية في كتب التراث الفقهي من حيث الأسلوب، وعرض المسائل، والإيجاز، والأغراض.
 3. يظهر من خلال المقدمة اهتمام السالمي ببعض المسائل، كالقياس والاجتهاد والتقليد، في حين مرّ على مسائل أخرى مروراً عابراً، كالمباحث المتعلقة بالألفاظ وأقسام الحكم الشرعي، ويمكن تفسير هذا التفاوت بطبيعة الصلة بين هذه المسائل وبين غاية الكتاب الفقهية وعلاقتها بالاجتهاد الفقهي وما يخص الفقيه والمتفقه.
 4. لم يرتّب السالمي مباحثه على النمط التقليدي المؤلف في كتب أصول الفقه، مما استلزم تحليلاً دقيقاً للكشف عن الهيكل الموضوعي للمقدمة، وإعادة توزيعها بحسب القضايا الأصولية المتعارف عليها.
- وتوصي الدراسة بضرورة العناية بالمقدمات الأصولية في كتب التراث، لما تمثّله من مداخل تمهيدية مهمة إلى علم الفقه وأصوله، ولما تشتمل عليه من مادة أصولية نفيسة مضمّنة في سياق التأليف الفقهي. وهذا ما يستدعي تعزيز الجهود البحثية المتخصصة في دراسة التراث الأصولي، ولا سيما ما يتّصل بالفقه الإباضي، سعياً إلى الكشف عن ملامحه ومزاياه، وبيان مواضع الالتقاء والافتراق بينه وبين سائر المدارس الفقهية الأخرى. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

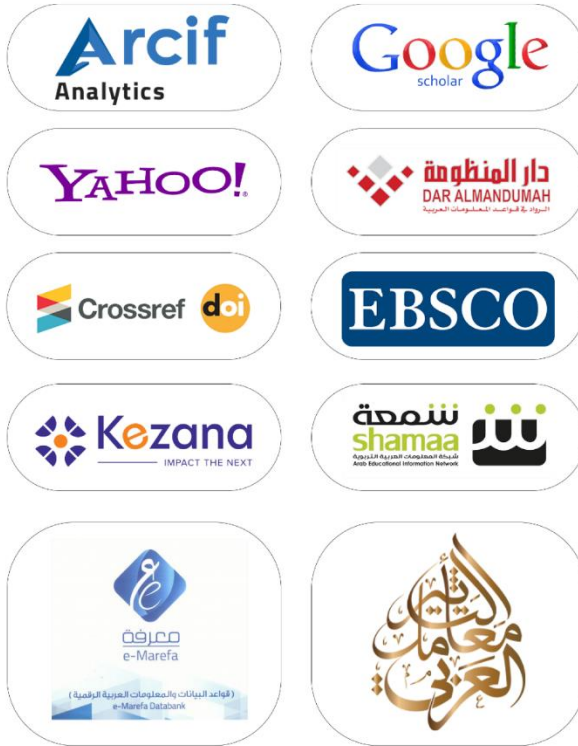
1. ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ/1989م.
2. بحاز، إبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق، المطبعة العربية - غرداية - الجزائر، ط1، 1420هـ / 1999م.
3. بحاز، إبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، المطبعة العربية - غرداية - الجزائر، ط1، 1420هـ / 1999م.
4. البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، سلطنة عُمان، ط3، 1431هـ/2010م.
5. التتوخي، عز الدين، "تقديم وترجمة"، في: السالمي، عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب، سلطنة عمان، د. ط، د. ت.
6. الحارثي، محمد بن أحمد، الجوهر الوضاء في مختصر شرح جوهر النظام، دين، دم، ط1، 1443هـ - 2022م.
7. الخروصي، سعيد بن خلف، جوهر الأنام بشرح جوهر النظام، تحقيق واعتناء: صلاح الوهيبي، روائع نور الاستقامة، سلطنة عمان، ط1، 1438هـ - 2017م.
8. الخروصي، مهنا بن خلفان، (مقدمة) في كتاب: (العبري، إبراهيم بن سعيد، رسالة في أحكام الطلاق الواحد بلفظ الثلاث، مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ط1، 1423هـ/2002م).
9. الخليلي، أحمد بن حمد، "أضواء على حياة العلامة أبي مسلم البهلاني"، في: البهلاني، ناصر بن سالم، النفس الرحمان في أذكار أبي مسلم البهلاني، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عُمان، ط2، 1424هـ / 2004م.
10. السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، بتعليق الشيخين أبي إسحاق أطفيش وإبراهيم بن سعيد العبري، ضبط نصه: إسماعيل بن ناصر العوفي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 1439هـ-2018م.
11. السالمي، محمد بن عبد الله، نهضة الأعيان بحريّة عُمان، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، محمد حلمي المنياوي.
12. السيابي، أحمد بن سعود، "ترجمة المؤلف"، في: البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، 1424هـ / 2004م.

13. السيابي، سالم بن حمود، "تقديم"، في: البهلاني، ناصر بن سالم بن عديم، نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، 1424هـ / 2004م.
14. الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1432 هـ - 2011م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية
مجلة دولية شهرية علمية محكمة
الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي